الحديث الحث على اعطا السايل وان جل و او ما قيل لكن اذا وجده ولم يعارضه
ما هو اهم والا فلا منع في رده كما يفيده قوله في الحديث المار اذا رددت
على السايل الخ وقال في المطامح قد تدخل في التعظيم ... فايدة
قال في العنوان قال بعض الاعيان لاحمد بن طولون صدقاته
فقلت ربما مدت الى اليد المطوقة بذهب والسوار والمعصم والكم الناعم
افامنع هذه الطبقة قال هولاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنيا من التعفف احذر ان ترد يدا امدت واعط من استعطاك
وكان يتصدق كل اسبوع بثلاثة آلاف دينار عد في الكامل عن ابي
هريرة قضية صنيع المولف ان ابن عدي خرجه وسكت عليه والامر
بخلافه فانه اورده في ترجمة عمر بن يزيد الازدي من حديثه وقال منكر
الحديث وتبعه في الميزان قال السخاوي سنده ضعيف ورواه في الموطا
مرسلا عن زيد بن اسلم قال ابن عبد البر لا اعلم في ارساله خلافا عن
مالك وقد روي من حديث الحسين بن علي مرفوعا واسناده غير قوي
اعطوا ندبا موكدا المساجد حقها قال بعض الصحب وما حقها يا رسول
الله قال ركعتان تحية المسجد اذا دخلته قبل ان تجلس فيه فان
جلست عمدا فاتت لتقصيرك مع عدم الحاجة الى الجلوس ويحصلان
بفرض او نفل وان لم تنو وهذا في غير المسجد الحرام اما هو فتحيته
الطواف وقابل الجمع بالجمع في قوله اعطوا المساجد وافرد تجلس لانه
خاطب به فردا وهو السايل الذي سال ما حقها وفي بعض الروايات
تجلسوا على الاصل ش عن ابي قتادة الانصاري واسمه الحارث او
عمرو او النعمان السلمي بفتحتين ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي
ورمز المصنف لصحته .
اعطوا الاجير اجره اي كرا عمله قبل ان يجف عرقه اي ينشف لان اجره
عمالة جسده وقد عجل منفعته فان عجلها استحق التعجيل ومن شان
الباعة اذا اسلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو احق واولى اذ كان
ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة
فالامر باعطايه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة
عقب فراغ العمل اذا طلب وان لم يعرق او عرق وجف وفيه مشروعية
الاجارة والعرق بفتح المهملة والرا الرطوبة ترشح من مسام البدن
ه في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعفوه
وقال ابن طاهر احد الضعفاء عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه عبد الله

ابن جعفر

ابن جعفر المدني وهو ضعيف وقال الذهبي ضعيف بمرة طس عن جابر
قال الهيثمي وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه ضعيفان
الحكيم الترمذي عن انس بن مالك وهو عند الحكيم من رواية محمد بن
زياد الكلبي عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه ذكر ذلك
ابن حجر قال واخطا من عزاه للبخاري انتهى وقال الذهبي هذا حديث
منكر واقول محمد بن زياد الكلبي اورده الذهبي في الضعفا وقال
قال يحيى لا شي وفي الميزان اخباري ليس بذاك وفي اللسان ذكره ابن
حبان في الثقات وقال يخطي ويهم وبشر بن الحسين اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال الدارقطني متروك وفي اللسان كاصله عن
ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال ابو حاتم يكذب على ابن
الزبير انتهى وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف او متروك
لكن بمجموعها يصير حسنا .
اعطي باثبات اليا خطابا لاسما بنت ابي بكر ولا توكي بسكون اليا اي
لا تدخري او لا تربطي الوكا وهو الخيط الذي يربط به فيوكا عليك بسكون
الالف قال ابن حجر هو عند البخاري بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي
رواية لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل قال وكلاهما بالنصب
لكونه جواب النهي بالفا والايكا شد راس الوعا بالوكا وهو هنا مجاز
عن الامساك فالمعنى لا تمسكي المال في الوعا وتوكي عليه فيمسك الله
فضله عليك كما امسكت فضل ما اعطاك الله فان الجزا من جنس العمل
ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب
وفيه النهي عن منع الصدقة خشية النفاد وانه اعظم الاسباب لقطع
مادة البركة وانه تعالى يثيب على العطا بغير حساب د عن اسما بنت
ابي بكر الصديق قالت يا رسول الله ما لي شي الا ما ادخل علي الزبير
بيته افاعطي منه فذكره وسكت عليه ابو داود فهو صالح .
اعطيت بالبنا للمجهول جوامع الكلم اي ملكة اقتدر بها على ايجاز
اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه
ولا التوا يحار الذهن له ومعناها ما اسبق اليه وقيل اراد القران
وقيل اراد ان الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الامور المتقدمة جمعت
له في الامر الواحد او الامرين واختصر اوجز في الكلام حتى صار ما تكلم
به كثير المعاني قليل الالفاظ وقوله اختصارا مصدر موكد لما قبله
فهو الجامع لما تفرق قبله في الرسل من الكمال المخصوص بما لم يعطه احد منهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)